



الانتخابات الرئاسية 2024



دليل وسائل الاعلام
في الفترة والحملة الانتخابية
للانتخابات الرئاسية 2024



دليل وسائل الاعلام
في الفترة والحملة الانتخابية
لانتخابات الرئاسية 2024



الفهرس

4 المصطلحات
5 القواعد العامة المتعلقة بوسائل الاعلام
6 واجبات وسائل الاعلام
6 تعامل وسائل الإعلام مع المرشحين للانتخابات الرئاسية 2024
8 بثّ و نشر نتائج سير الآراء و الإعلان عن نتائج الانتخابات
9 قواعد التغطية الاعلامية
9 حضور المرشحين في وسائل الاعلام
12 المخالفات و العقوبات



تبعاً للولاية العامة على الشأن الانتخابي التي منحها دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المنقح للقانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتولّي إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته والتصريح بالنتائج، وحيث أنّ الإشراف على العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها تتطلب المراقبة والمتابعة لمختلف المتدخلّين، وحيث تمثّل وسائل الإعلام فاعلاً هاماً ومؤثراً خلال الفترة الانتخابية، تمّ إعداد هذا الدليل لفائدة وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة والمكتوبة والإلكترونية ليوضّح القواعد والشروط العامّة التي يتعيّن عليها التقيد بها والتي تمّ التنصيص عليها بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 والمتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وأخرها القرار الترتيبي عدد 545 لسنة 2024 المؤرخ في 17 جويلية 2024.



1. المصطلحات

الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الهيئات الفرعية: الهيئة الفرعية للانتخابات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه.

المرشّح: المرشّح في الانتخابات الرئاسية 2024،

الحملة: مجموع الأنشطة التي يقوم بها المرشحون أو مساندوهم، خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

فترة الصمت: المدّة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع الى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الحياد: التعامل بموضوعية و نزاهة مع كافة المرشحين وعدم الانحياز إلى أي مرشح أو تعطيل الحملة الانتخابية لمرشح، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

الاشهار السياسي: كل عملية اشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجّهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص، أو لموقف، أو لبرنامج، أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية، أو البصرية، أو المكتوبة، أو الإلكترونية، أو عبر وسائط اشهارية ثابتة أو متنقّلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

وسائل الإعلام: وسائل الإعلام السمعية، والبصرية، والمكتوبة، والالكترونية.

وسائل الاعلام السمعي والبصري: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على المستوى الوطني أو الجهوي وفق ما ينظمه التشريع الجاري به العمل.

وسائل الاعلام المكتوبة: النشريات الورقية التي تحتوي مضمونا إعلاميا موجها للعموم سواء كانت جرائد، أو مجلات، أو دوريات، أو حويات، أو غيرها من المنشورات الإعلامية الأخرى.

وسائل الاعلام الالكترونية: هي الوسائط الالكترونية الموجهة للعموم، سواء على شبكة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، والتي تنشر أو تبث مادة إعلامية وفق طرق الإنتاج الصحفي للأخبار والمعلومات.



وسائل الاعلام العمومية: كل وسيلة إعلام تخضع لإشراف الدولة، أو الجماعات العمومية، أو المؤسسات، أو المنشآت العمومية، أو غيرها من الذات المعنوية العمومية وتمول أساسا من المال العام وتخدم أهداف المرفق العمومي.

سبر الآراء: تحقيق احصائي يهدف الى عرض مؤشرات كميّة في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك الناخبين من خلال استجواب عيّنة.

الثلب: كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معيّن بشرط أن يترتّب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

المساواة في التغطية: هي مبدأ يتمّ على أساسها تخصيص نفس المدة الزمنية على مستوى البث أو التعبير لتغطية الحملة الانتخابية ونفاذ المترشحين لوسائل الاعلام السمعي والبصري.

مرحلة ما قبل الحملة: المرحلة التي تمتدّ شهرين قبل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء.

الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء: هي المدة التي تظم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وتمتدّ حتى الإعلان عن النتائج النهائية.

وسائل الاعلام الأجنبية: كل وسيلة اعلام سمعية، أو بصرية أو مكتوبة أو الكترونية لا تخضع للقانون التونسي.

2. القواعد العامة المتعلقة بوسائل الاعلام

تتمتع وسائل الاعلام بحرية لتغطية الحملة والحق في النفاذ الى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل.
كما تلتزم وسائل الاعلام باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة،



3. واجبات وسائل الاعلام

يتعيّن على وسائل الاعلام خلال الحملة الانتخابية :

- التزام الحياد، والتوازن والموضوعية والنزاهة في التغطية الاعلامية
- احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين،
- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية،
- احترام مقتضيات حماية الأمن العام والدفاع الوطني،
- عدم بثّ ونشر الدعوات الى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز على أسس الدين، أو العرق، أو الفئّة أو العائلة.
- عدم بثّ أو نشر كل ما من شأنه أن يمثل ثلماً أو شتماً أو قذفاً علنياً أو نسبةً لأمر غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة طبق التشريع الجاري به العمل.
- الإلتزام عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات المترشحين بعدم تحريف معناها العام أو أن تقوم بإعادة تركيبها أو اقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدي الى تحميله مضمونا مغايرا.
- تجنّب كلّ ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إراداتهم أو بث الاخبار أو المعلومات الزائفة.

4. تعامل وسائل الإعلام مع المترشحين للانتخابات

الرئاسية 2024

تعامل وسائل الإعلام مع مترشحي الانتخابات (من بين الصحفيين و الإعلاميين)

تعمل وسائل الاعلام خلال الحملة الانتخابية على منع ظهور كل مترشّح للانتخابات من منشطين ومحرري الاخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها في غير المساحات أو البرامج المخصصة للمترشحين.

كما تعمل على عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريرية والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات، بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية.



منع الإشهار السياسي على وسائل الإعلام

يحجّر على وسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، القيام بعملية اشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجّهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص، أو لموقف، أو لبرنامج، أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية، أو البصرية، أو المكتوبة، أو الإلكترونية، أو عبر وسائط اشهارية ثابتة أو متنقّلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

كما يحجّر على وسائل الاعلام بث أو نشر كل تغطية إعلامية تؤدّي الى أي شكل من أشكال الدعاية للمرشحين ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة إيجابية أو سلبية.

لا ينسحب منع الاشهار السياسي على الصحف الحزبية التي يخول لها القيام بالدعاية خلال الحملة في شكل إعلانات اشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه، او المرشحين التابعين لذلك الحزب. ويشترط في هذه الحالة أن يتمّ تقديم الإشهار بشكل بارز يميّزه عن بقية الأخبار والمقالات، وأن تسبقه أو تعقبه عبارة «اشهار» أو «إعلان» أو «بلاغ».



تحجير الإعلان عن رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء .

يحجّر الإعلان بوسائل الاعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة أي مترشح.

حول تعامل المترشحين مع وسائل الاعلام الأجنبية

يحجر استعمال وسائل الاعلام الأجنبية في نطاق الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية 2024.

5. بثّ و نشر نتائج سير الآراء و الإعلان عن نتائج الانتخابات


ضوابط بثّ و نشر نتائج سير الآراء

يحجر على وسائل الاعلام خلال الفترة الانتخابية بثّ و نشر نتائج سير الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات و الدراسات و التعليقات الصحفية المتعلقة بها و لا يكون ذلك إلا بالالتزام بالضوابط التالية:

- يكون الإعلان عن نتائج سير الآراء، بعد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية،
- يتمّ الإشارة إلى أنّ النتائج المعروضة هي تقديرات ولا تعكس النتائج النهائية للتصويت،
- يتمّ الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية السير، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص الذي أنجز السبر بطلب منه،
- وبالنسبة لنتائج سير آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع، على وسائل الاعلام الامتناع عن الإعلان عنها و ذلك قبل غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

إعلان وسائل الاعلام عن نتائج الإنتخابات

- يحجّر على وسائل الاعلام كل إعلان جزئي عن نتائج الانتخابات قبل غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- يحجّر على وسائل الاعلام الإعلان عن النتائج الأولية أو النهائية للانتخابات قبل الإعلان عنها بصفة رسمية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.



6. قواعد التغطية الإعلامية

قواعد خاصة متعلّقة بوسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية

تتعهد الهيئة بمراقبة تغطية وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية للحملة بصفة تلقائية أو بناء على شكايات تقدّم اليها .

يمنع على وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية نشر معلومات خاطئة بخصوص المترشحين أو تلبهم أو شتمهم أو التشهير بهم.

وعلى وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية أن تمكن كل مترشح وردت في شأنه معطيات خاطئة من حق تصحيحها . وعليها تمكين كل مترشح تعرض للثب أو الشتم من حق الرد . ويقع ممارسة حق الرد والتصحيح وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في التشريع الجاري به العمل.

قواعد خاصة متعلّقة بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري

- تضمن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نفاذ المترشحين الى وسائل الاتصال السمعي والبصري وإزالة العراقيل التي تتعارض مع ذلك على أساس المساواة بين جميع المترشحين وباعتماد القرعة عند الاقتضاء .
- تتولى الهيئة مراقبة البرامج الإخبارية، أو الحوارية، أو حصص التعبير المباشر، أو غيرها من المساحات والمضامين الاعلامية بوسائل الإعلام السمعي والبصري وتحدث خلية في الغرض تباشر مهامها بعد المصادقة على رزنامة الانتخابات.

7. حضور المترشحين في وسائل الاعلام

إلتزامات وسائل الاعلام

- توفر وسائل الاعلام خلال الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية تغطية إعلامية تحترم قاعدة المساواة .
- على وسائل الاعلام أن تسلّم للهيئة المخطّط التفصيلي للبرامج المخصّصة لتغطية الحملة الانتخابية وذلك قبل انطلاق الحملة الانتخابية وتقوم بنشره بالموقع الالكتروني الخاص بها .
- يتم ضبط البرامج والتقارير والقرارات المتعلقة بالحملة الانتخابية والمدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبدأ المساواة بين جميع المترشحين .

التعبير المباشر للمترشحين

- يعتمد التعبير المباشر كوسيلة للاتصال من قبل المترشحين وتتولى وسائل الاعلام السمعية والبصرية العمومية تنفيذ ذلك ويتم انتاج التعبير المباشر وبثها في ظروف مماثلة بين المترشحين.
- تحدّد شروط الإنتاج والعرض بما في ذلك شكل ومدّة وتوقيت وترتيب البثّ وغيرها ضمن مذكرة تفصيلية تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيّتين.
- تتخذ مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسيّتين التدابير اللازمة لرفع جميع العراقيل التي قد تمنع كل مترشح أو من يمثله، يكون ذا إعاقة من التعبير في برامج التعبير المباشر، بما في ذلك تيسير النفاذ للاستوديوهات المعدّة لإنتاج تلك البرامج.
- يتمّ الإعلان عن البرامج المخصصة للتعبير المباشر بواسطة إشارة تبث قبل واثناء الحصة المذكورة تضمّن اعفاء منشأة الاتصال السمعي والبصري عمّا تضمّنته تلك الحصة من مضامين.
- لا يمكن بث برامج التعبير المباشر من قبل وسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري الخاصّة، ويسمح استثنائيا ببثّ مقتطفات قصيرة منها في إطار التعليقات الصحفية دون أن يمسّ ذلك من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميلها مضمونا مغايرا.

المناظرات بين المترشحين

- يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم مناظرات بين المترشحين للانتخابات بالتنسيق مع وسائل الاعلام العمومية.
- ويمكن لوسائل الاعلام السمعية والبصرية الخاصة بث هذه المناظرات بعد التنسيق مع الهيئة ومؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيّتين وتتولّى الهيئة ضبط قواعد إجراءات المشاركة في هذه المناظرات صلب مذكرة تفصيلية تصدر للغرض قبل انطلاق الحملة الانتخابية.

مراقبة ورصد أنشطة وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية

- تتولى الهيئة رصد الفترة الانتخابية في وسائل الاعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية من خلال وحدة رصد تقوم بإحالة تقارير يومية على مجلس الهيئة. ولا يعتدّ بغير التقارير الصادرة عن تلك الوحدة خاصة قبل الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.
- كما تتعهد الهيئة خلال الفترة الانتخابية، بمراقبة تغطية وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية للحملة بصفة تلقائية أو بناء على شكايات تقدّم اليها. وفي حالة مخالفة وسيلة اعلام مكتوبة أو الكترونية للقواعد والشروط العامة التي يتعيّن عليها التقيد بها، توجه الهيئة إعلاما الى رئيسها لاتخاذ التدابير اللازمة.

• تتخذ الهيئة القرارات اللازمة في صورة معاينتها لأيّ اخلال بالقواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الاعلام التقيّد بها وعلى وسيلة الاعلام المعنية تدارك الاخلال المرتكب في ظرف 24 ساعة من تاريخ التنبيه عليها من طرف الهيئة.

• تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اشعار النيابة العموميّة بكلّ شبهة ارتكاب جرائم لها علاقة بالانتخابات من قبل وسائل الإعلام بمختلف اصنافها طيلة الفترة الانتخابية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل، كما يمكنها عند الاقتضاء اللجوء الى القضاء الاستعجالي لطلب الاذن بإيقاف بث أي مضمون أو محتوى اعلامي مهما كان نوعه يتضمن خرقا لأحكام القانون وقرارات الهيئة وذلك بعد التنبيه على الوسيلة الإعلامية المعنية بأيّ وسيلة تترك اثرا كتابيا.



8. المخالفات و العقوبات

المخالفات و الجرائم المنصوص عليها في القانون الانتخابي

العقوبة	المخالفة
خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار	مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الاعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح
خطية مالية من ألفين إلى 5 آلاف دينار	مخالفة تحجير استعمال وسائل الاعلام الأجنبية
خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار	مخالفة تحجير الاشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية باستثناء الإعلانات الاشهارية للصحف الحزبية، واستعمال الوسائط الاشهارية من المترشحين للانتخابات الرئاسية اثناء الحملة،
خطية مالية من 3 آلاف دينار الى 20 ألف دينار	مخالفة تحجير جميع اشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي
خطية مالية من 20 ألف دينار الى 50 ألف دينار	مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والإستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها خلال الحملة وخلال فترة الصمت الانتخابي
السجن من 6 أشهر إلى سنة	الدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية، أو قومية، أو عائلية، أو جهوية
سجن مدة سنة مع خطية قدرها ألفا دينار(2000د)	تعمد خرق سرية الاقتراع داخل مركز أو مكتب إقتراع أو محيطه
السجن من سنتين إلى خمس سنوات مع إمكانية إلغاء الأصوات المتحصل عليها	تعمد النيل من عرض مترشح، أو كرامته، أو شرفه، أو انتمائه الجهوي أو المحلي أو العائلي

المخالفات والجرائم حسب المجلة الجزائية

العقوبة	الجريمة	السند القانوني
السجن مدّة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً (120د)	نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي أو شبّهه متّصلة بوظيفته بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الاشتهار دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك	الفصل 128 من المجلة الجزائية
السجن مدّة ستة أشهر وبخطية مالية قدرها ألف دينار	الاعتداء علنا على الاخلاق الحميدة، أو الآداب العامة بالإشارة، أو القول، أو التعمّد علنا الى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء، وذلك بكتابات، أو تسجيلات، أو ارساليات سمعية، أو بصرية، أو الكرونية أو ضوئية	الفصل 226 مكرر من المجلة الجزائية
السجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً (240د)	القذف العلني: كل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف او اعتبار شخص أو هيئة رسمية	الفصل 245- 274 من المجلة الجزائية
السجن مدّة عام وخطية مالية قدرها 120 دينار	هضم جانب موظف بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها	الفصل 125 من المجلة الجزائية

الجرائم حسب مجلة الاتصالات

العقوبة	الجريمة	السند القانوني
السجن من سنة واحدة إلى سنتين و بخطية من مائة إلى الف دينار	تعمد الإساءة الى الغير أو ازعاج راحتهم عبر شبكات العمومية للاتصالات	الفصل 86 من مجلة الاتصالات

الجرائم حسب المرسوم عدد 54 لسنة مؤرخ لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات و الاتصال

العقوبة	الجريمة	السند القانوني
السجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسون ألف دينار وتضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبيهه.	تعمد استعمال شبكات وأنظمة معلومات و اتصال: لإنتاج، أو ترويج أو نشر، أو ارسال، أو اعداد اخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الاضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان.	الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022
	تعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصطنعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.	

ملاحظة

طبق قواعد القانون العام، يُعدّ الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية مسؤولاً مدنياً وجزائياً على منظوريه والعاملين بالمؤسسة وضيوفها عند ارتكاب مخالفات أو جرائم انتخابية.

ملاحظة

يمكن للهيئة رفع دعوى استعجالية لطلب الإذن بالإيقاف الفوري لبث أو نشر أو ترويج أي محتوى أو مضمون إعلامي مهما كان نوعه يتضمّن خرقاً لأحكام القانون والقرارات الترتيبية للهيئة وذلك بعد التنبيه على الوسيلة الإعلامية المعنية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.



الهيئة
العليا
المستقلة
لانتخابات

TUMISIE
INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS



WWW.ISIE.TN



1814



ISIETN